

الاول والاموال قبلها والمنزلة الثانية. ولما بين الجذور والاموال بكالاتصال بحيث لا يتصور واحدما الرفع تصورا الا يرجعوا بعدها المعادلة بين الاموال والمدد مقدما على المعادلة بين الجذور والمعادلة في المال وهذا الترتيب هو اصطلاح المأرورية مع المصريين والشاميين واطرفهم الفري والمصري والعجم فجعلوا المسئلة الاولى عددا يعدل جذلا والثانية عددا يعدل مالا والثالثة جذورا تعدل اموالا وصورت ترتيب حسن وبعض الجبريين خالف ذلك وعبروا الناظم بالمعد بشد الدال عن المعدل ليعل الوزان كما تقدم عن غيره وقوله فاعلم هذا ما انما قابل بعد طرف سوي على الضيق لقطعه عن الاضافة لتقانا ليعنى كقول ختال الله الامر من قبل ومن بعد كما هو متداول في وضعه انما جعل بعد معرفة ترتيب المسائل البسيطة والتوصل الى المطلوب في كل مسألة فيها العمل الذي انا ذكره في البيت الاخير فاذا اورد عليك سوال فتصرف فيه بحسب ما في السوال من جمع وطرح وضرب وقسمة متختمة الى ضرب من الضروب الستة فاعلم على الذي يحصل المطلوب **قال رحمه الله**

**في الاولين اقسام على المال عدلة . وفي ثالث عددا على ما يعادل**  
**فان كان فهو الجذر في غير واسطه . وفيه اجب بالمال هو سائل**  
 ان اقول هذا شروع في العمل الموصل للمطلوب من الضروب البسيطة وهو ان تقسم على  
 1) سحيرة اموال عدليه وهو الجذور في الضرب الاول والمدد في الثاني وتقسيم والضرب  
 الثالث المعدل على ما عدله وهو الجذر والمدد بقسمة الجذور بالقسمة عليها  
 وعلى الاموال ان تقسم على عدة الاموال عدة الجذور في الاول والمدد في الثاني

الثاني تقسيم المعدل على عدة الجذور والثالث فاحصل بالقسمة فهو تدريكية الجذر في الضرب الاول والثالث وهذا هو المراد بقوله فهو الجذر في غير واسطه وهي مقدار كمية المال في الضرب الاوسط وهو الثاني وهو المراد بقوله وفيه اجب بالمال من هو سائل وقوله اولاً اقسام على المال عدليه ججور في عدله فتح العين وكسح على اولاد بما يعادله مثال الضرب الاول قول الثالث مالاً عدلاً عشرة جذور كالجذر كمال المال فاقسم العشرة عدة الجذور على الاثنين عدة الاموال يخرج مقدار الجذر خمسة ومقدار المال خمسة وعشرون **ولو قيل** مال يعدل خمسة اجزاء فاقسم خمسة على واحد يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون **ايضا ولو قيل** نصف مال يعدل ثلثة اجزاء فاقسم ثلاثة على نصف يخرج الجذر ستة فالمال ستة وثلاثون **ولو قيل** الا لوان نصف مال تعدل سبعة اشياء ونصف شئ فاقسم سبعة ونصف على اثنين ونصف يخرج الجذر ثلثة فالمال تسعة **ومثال الضرب** الثاني ثلثة اموال تعدل خمسة وسبعين من المعدل فاقسم المعدل على الثلثة عدداً فاقسم المعدل على الثلثة عدة الاموال يخرج المال خمسة وعشرون **ولو قيل** مال يعدل عشرة دراهم فاقسم على واحد فالمدد عشرة **ولو قيل** نصف مال يعدل عشرة دنانير فاقسم على نصف فالمدد عشرون **ولو قيل** الا ان ونصف مال تعدل عشرين درهماً فاقسم على اثنين ونصف يخرج المال ثمانية **ومثال الضرب الثالث** فلو قيل عشرة اجزاء تعدل خمسين من المعدل فاقسم الخمسين على العشرة فالجذر خمسة **ولو قيل** جذر يعدل خمسة فهو خمسة ولو قيل ثلث شئ يعدل دنانير فاقسم الاثنين على ثلث يخرج الجذر ستة دنانير وقس على ذلك وانما عدله وقيل **مال** طرح منه ثلثاه وديعه وزيد على الباقي ثلثا نصفه وقس

195  
 الثاني